

إثنا عشر رسالة

[2] ومصيرة اياه افضل الفردين الواجبين تخييرا والفرد الكامل بعينه يوصف

بالاستحباب العيني الغير المدافع للوجوب التخييري مثلا استحباب التثليث والتخميس والتسبيع في ذكر الركوع مرجعة تخيير المكلف في المأمور به بين الواحدة والثلاث والخمس والسبع والمرتبة الحتمية التي لا يتعدها الاجزاء المرة الواحدة ولا شطط في التخيير بين الزايد والناقص كما بين القصر والاتمام في المواضع المعدودة وبين الجمعة والظهر في زمان الغيبة مع استجماع شرايط النيابة العامة واستحباب رفع اليدين بالتكبير مع كون اليدين مرسلتين وبينه مع رفعهما ولكنه مع الرفع اكمل وافضل واستحباب الجهر بالبسملة مرجعة إلى التخير والاتيان بها اخفاتا وجهرا والجهر وافضل إلى غير ذلك من المندوبات والمسنونات الوارد توظيف الصلوة وتحديدها بها شرعا فلذلك قالوا مندوبات الصلوة مثلا تدخل في نية الوجوب تبعاً هذا في المندوبات التي قد جعلها الشرع وظائف العبادة الواجبة وهيآتها وكيفياتها فاما ما لا تخصص لها من تلقاء الشرع بتلك العبادة بل هي مسنونات في انفسها وغاية ما ثبت من الشرع جواز الاتيان بها في خلال تلك
